

النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية

الباب الأول

الإسم والمقر

مادة (1): يُسمى هذا النظام (النظام الأساس لاتحاد الجامعات العربية) ويُعمل به من تاريخ إقراره من المؤتمر العام في الدورة رقم 48 تاريخ 25-26 مارس/آذار 2015 المنعقدة في بيروت - لبنان.

مادة (2) : تُولف المؤسسات التعليمية العربية فيما بينها اتحاداً يُسمى (اتحاد الجامعات العربية) وذلك بناءً على القرار رقم 2056 تاريخ 1964/9/30 الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة، ومقره مدينة عمان في المملكة الأردنية الهاشمية، وتحدد اتفاقية المقر حقوق والتزامات الاتحاد والدولة المستضيفة له.

الباب الثاني

التعريفات

مادة (3): يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتحاد:	اتحاد الجامعات العربية
اتفاقية المقر:	الاتفاقية الموقعة بين الاتحاد والدولة التي تستضيف مقر الاتحاد.
المؤتمر:	المؤتمر العام للاتحاد.
المجلس:	المجلس التنفيذي للاتحاد
الأمانة العامة:	الأمانة العامة للاتحاد وتشمل الأمين العام والأميين العاميين المساعدين.
المؤسسة التعليمية:	الجامعات العربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التي تنشأ في الدول العربية بإدارة عربية ورأسمال أغلبه عربي.
العضو:	المؤسسة التعليمية المقبولة عضواً عاملاً أو مشاركاً في الاتحاد.
الأمين العام:	الأمين العام للاتحاد.
الأمين العام المساعد:	الأمين العام المساعد للاتحاد.

الباب الثالث الرسالة والأهداف

- المادة (4) أ- رسالة اتحاد الجامعات العربية هي دعم وتنسيق جهود المؤسسات التعليمية العربية لإعداد الإنسان القادر على خدمة أمته العربية والحفاظ على وحدتها الثقافية والحضارية وتنمية مواردها البشرية بما يحقق تطلعاتها.
- ب- يهدف الاتحاد إلى:
- 1- العمل على أن تلتزم المؤسسات التعليمية بالقيم النابعة من عقيدة الإسلام ورسالته الخالدة ومن تعاليم الشرائع السماوية وأن تعنى بالتراث العربي والإسلامي.
 - 2- العمل على أن تكون اللغة العربية لغة التعليم في المؤسسات التعليمية مع الاهتمام باللغات الحية والسعي لتوحيد تعريف المصطلحات العلمية والاهتمام بالترجمة.
 - 3- التعاون لضبط جودة التعليم الجامعي والعالي وضمان نوعيته.
 - 4- السعي لتحقيق الاعتراف المتبادل بالشهادات الصادرة عن المؤسسات التعليمية.
 - 5- دعم التميز والإبداع الطلابي وتشجيع الأنشطة الطلابية المشتركة بين المؤسسات التعليمية.
 - 6- تشجيع إنشاء مراكز البحوث ودعم إجراء البحوث العلمية المشتركة وتبادل نتائجها والعناية بالبحوث التطبيقية وربط موضوعاتها بخطط التنمية العربية الاقتصادية والاجتماعية.
 - 7- توثيق التعاون بين المؤسسات التعليمية وتنسيق جهودها فيما بينها ومع الجامعات والمؤسسات الإقليمية والدولية ذات الصلة وخاصة فيما يساير مستجدات العصر وتقنيات التعليم وأنماطه الحديثة.
 - 8- تشجيع وتفعيل انتقال الطلبة وأعضاء هيئة التدريس بين المؤسسات التعليمية.
 - 9- دعم عمليات تطوير أداء المؤسسات التعليمية واستقلاليتها وتأكيد الحرية البحثية والأكاديمية لأعضاء هيئة التدريس فيها وحماية حقوقهم وتقوية أواصر التعاون بينهم.
 - 10- العمل على تدويل التعليم العالي في الوطن العربي.

الباب الرابع تكوين الاتحاد

مادة (5): يتكون الاتحاد من الهيئات الآتية:

أولاً: المؤتمر العام.

ثانياً: المجلس التنفيذي.

ثالثاً: الأمانة العامة.

أولاً: المؤتمر العام

مادة (6): المؤتمر العام هو الهيئة العليا للاتحاد، ويتألف من أعضاء الاتحاد، ويُمثل كل مؤسسة تعليمية رئيسها (مديرها) أو من ينوب عنه من أعضاء مجلسها أو الهيئة المسؤولة عنها، ويكون لكل مؤسسة تعليمية صوت واحد، ويجوز لأحد الأعضاء أن يمثل عضواً واحداً آخر فقط وأن يصوت بدلاً عنه، على أن يكون التفويض كتابياً.

مادة (7):

1) يختص المؤتمر بالآتي:

- أ- تشكيل المجلس وتحديد عدد أعضائه وصلاحياته.
- ب- المصادقة على البنود التالية بعد إقرارها في المجلس:
 - 1- السياسة العامة للاتحاد وخطة العمل.
 - 2- الموازنة العامة السنوية للاتحاد والحساب الختامي.
 - 3- الأنظمة والتعليمات واللوائح الداخلية أو تعديلها.
 - 4- قبول المؤسسات التعليمية في عضوية الاتحاد وتحويل عضوية المؤسسات التعليمية المشاركة للعضوية العاملة، وتعليق عضوية المؤسسات التعليمية أو إسقاطها وإعادتها.
 - 5- إنشاء مؤسسات الاتحاد وإقرار أنظمتها واختيار مقار عملها أو إلغائها أو تغييرها.
 - 6- المؤتمرات والندوات العلمية والأنشطة البحثية .
- ج- إقرار تعديل النظام الأساس للاتحاد أو إيقاف العمل به.
- د- انتخاب الأمين العام والأمينين العامين المساعدين للاتحاد ممن ترشحهم المؤسسات التعليمية الأعضاء.

- هـ- تأليف لجان لدراسة موضوعات معينة تدخل في اختصاصه.
و- اقرار وسائل استثمار الاتحاد.

(2): للمؤتمر تفويض المجلس أو أي لجنة منبثقة عنه، بعضاً من صلاحياته.

مادة (8): ينعقد المؤتمر مرة كل عام في المكان والزمان اللذين يحددهما في اجتماعه السابق، ويجوز أن يعقد اجتماعات استثنائية إذا دعت إليها الأمانة العامة بشرط موافقة ثلث الأعضاء، أو إذا دعت إليها إحدى المؤسسات التعليمية الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء.

مادة (9): أ- يكون اجتماع المؤتمر قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد مع استبعاد المؤسسات التعليمية الأعضاء التي لم تسدد اشتراكاتها للاتحاد لمدة أربع سنوات سابقة من العدد الكلي. وإذا لم يكتمل هذا النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم التالي ويكون النصاب قانونياً بحضور 25% على الأقل من الأعضاء المشار إليهم في أعلاه، وتكون رئاسة المؤتمر لرئيس (مدير) المؤسسة التعليمية المضيفة، كما يختار المؤتمر نائبين للرئيس ومقرراً عاماً للمؤتمر.

ب- تصدر قرارات المؤتمر بموافقة الأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين باستثناء تعديل النظام الأساس أو إيقاف العمل به فيشترط الحصول على أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.

مادة (10): يجوز للأمانة العامة للاتحاد دعوة أعضاء مراقبين من المنظمات العربية والإقليمية والدولية أو من المهتمين بشؤون المؤسسات التعليمية والتعليم العالي.

ثانياً: المجلس التنفيذي

مادة (11): يشكل المؤتمر في دورته العادية المجلس التنفيذي للاتحاد لمدة دورتين عاديتين من:

- رئيس الدورة الحالية للمؤتمر رئيساً.
- رئيس الدورة السابقة للمؤتمر.
- الأمين العام لاتحاد الجامعات العربية.
- الأمين العام المساعد.

- عضو عامل يمثل المؤسسات التعليمية لكل دولة وفق تسلسل انتساب المؤسسات التعليمية في تلك الدولة لعضوية الاتحاد وبصفة دورية.

مادة (12):

1) يتولى المجلس المهام الآتية :

- أ- التوصية بالمصادقة على مشروع الموازنة السنوية للاتحاد.
- ب- التوصية بالمصادقة على السياسة العامة للاتحاد وخطة العمل التي تقدمها الامانة العامة.
- ج- التوصية بالمصادقة على مشروعات تعديل أنظمة الاتحاد ولوائحه وتعليماته أو تعديلها أو إلغائها.
- د- التنسيب للمؤتمر بشأن طلبات المؤسسات التعليمية الانضمام لعضوية الاتحاد أو التحويل للعضوية العاملة والتنسيب بتعليق عضوية المؤسسات التعليمية أو إسقاطها أو إعادتها.
- هـ- قبول التبرعات والهبات بما لا يتعارض مع أنظمة الاتحاد وأهدافه.
- و- إقرار اتفاقيات التعاون التي تبرمها الأمانة العامة للاتحاد مع المنظمات والاتحادات والمؤسسات العربية والإقليمية والدولية.
- ز- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر والنظر في تقرير الأمانة العامة للاتحاد بشأن سير عملها.
- ح- التوصية للمؤتمر بالمؤتمرات والندوات العلمية والأنشطة البحثية.
- ط- تشكيل اللجان النوعية اللازمة لمتابعة سير نشاط الاتحاد وتحديد مهامها من بين أعضائه ومن الخبراء في المؤسسات التعليمية الأعضاء في الاتحاد.
- ي- ما يفوضه فيه المؤتمر.

2) للمجلس تفويض الأمين العام بعضاً من صلاحياته إذا دعت الضرورة.

مادة (13): أ- يعقد المجلس اجتماعين في العام على الأقل بدعوة من رئيسه وبالتنسيق مع الأمانة العامة للاتحاد.

وعلى رئيس المجلس دعوة المجلس لاجتماع استثنائي إذا طلب ذلك ثلث أعضاء المجلس لبحث موضوعات محددة.

ب- يُعقد اجتماع المجلس في مقر الأمانة العامة للاتحاد، ويجوز عقده في ضيافة إحدى المؤسسات التعليمية الأعضاء بدعوة من رئاستها. وتكون رئاسة المجلس في جميع الحالات لرئيس المجلس، وفي حالة غياب رئيس المجلس ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيساً للاجتماع. وتقوم الأمانة العامة بأعمال المقرر العام للاجتماع.

ج- تتكفل المؤسسة التعليمية بنفقات سفر ومشاركة ممثلها في اجتماعات المجلس.

ثالثاً: الأمانة العامة للاتحاد

مادة (14):

1) تتكون الأمانة العامة للاتحاد من:

أ- أمين عام وأمينين عامين مساعدين ينتخبهم المؤتمر العام بالاقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويجوز للمؤتمر العام في حالات يقدرها التمديد لأي منهم لمدة لا تتجاوز سنة واحدة.

ب- مدير الإدارة العامة للاتحاد وعدد من الموظفين والعاملين وفق الهيكل التنظيمي للاتحاد.

2) يُصدر المؤتمر العام تعليمات خاصة بالترشيح والاقتراع لمنصب الأمين العام والأمينين العاميين المساعدين.

مادة (15): يُشترط في كل من الأمين العام والأمينين العاميين المساعدين للاتحاد أن يكون متفرغاً وأن يكون قد شغل وظيفة أستاذ في إحدى الجامعات الأعضاء لمدة خمس سنوات على الأقل، وأن يكون قد شغل خلال فترة عمله منصب رئيس جامعة، وأن يرشح من إحدى المؤسسات التعليمية الأعضاء العاملة في البلد الذي ينتمي إليه.

مادة (16): 1) تختص الأمانة العامة بالمهام الآتية:

أ- توجيه الدعوة لحضور اجتماعات المؤتمر والمجلس، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك ووضع مشروع جدول أعمالهما ومتابعة تنفيذ قراراتهما والقيام بأمانة سرهما.

ب- اقتراح الهيكل الإداري للأمانة العامة وخطة العمل.

ج- إعداد مشروع الموازنة التقديرية عن كل سنة مالية مستقبلية تتضمن تقديرات الموارد حسب مصادرها وتقديرات النفقات حسب أوجه الاستخدام.

د - إعداد الحساب الختامي للاتحاد عن السنة المالية المنقضية وذلك بعد تدقيقه من مكتب تدقيق معتمد لدى دولة المقر.

هـ- الإشراف على مؤسسات الاتحاد ومتابعة أعمالها وكذلك الأعمال الإدارية للأمانة العامة.

و- بحث طلبات العضوية وعرضها على المجلس وإصدار شهادات العضوية.

- ز - القيام بأعمال التقييم والاعتماد للمؤسسات التعليمية وفق التعليمات المعمول بها.
- ح- الاقتراح على المجلس بعقد المؤتمرات والندوات وتحديد موضوعاتها وتشكيل اللجان وغير ذلك مما يحقق أهداف الاتحاد.
- ط- إصدار المطبوعات والوسائل التعليمية والدوريات التي ترى نشرها باسم الاتحاد ومؤسساته.
- ي- إعداد مشروعات الأنظمة الداخلية، الإدارية والمالية والتعليمات الخاصة بالاتحاد واقتراح تعديلها وعرضها على المجلس والمؤتمر.
- ك- جمع وحفظ ونشر المعلومات والبيانات الإحصائية الخاصة بالتعليم الجامعي والعالي في الوطن العربي بما يحقق أهداف الاتحاد.
- ل- القيام بأي مهام تكلف بها من قبل المؤتمر والمجلس.

(2) تعقد الأمانة العامة اجتماعات دورية لدراسة ومناقشة ما يختص بها من مهام للوصول للتوصيات والقرارات المناسبة لكل منها.

مادة (17): تقدم الأمانة العامة تقريراً عن أعمالها إلى المجلس قبل انعقاده بأسبوع تمهيداً لعرضه على المؤتمر.

الباب الخامس العضوية

مادة (18): عضوية الاتحاد:

أولاً: العضوية العاملة:

يُشترط لقبول المؤسسة التعليمية عضواً في الاتحاد:

- أ- أن يكون الحصول على شهادة اتمام الدراسة الثانوية أو ما يعادلها شرطاً للالتحاق ببرامجها التي تؤدي إلى الدرجة الجامعية الأولى، وأن يكون الحصول على الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس أو البكالوريوس أو الإجازة) شرطاً للالتحاق ببرامج الدراسات العليا فيها.
- ب- أن تكون متطلبات درجاتها الجامعية في حدود المعدلات الجامعية العالمية.
- ج- أن تكون معترفاً بها وبالدرجات الجامعية التي تمنحها من قبل الجهة المسئولة عن التعليم الجامعي والعالي في البلد الذي أنشئت فيه.

- د- أن تكون قد خرجت فوجاً من ثلاث كليات على الأقل، وأن تجتاز متطلبات العضوية الموضوعه في دليل المعايير الخاص باستمارة العضوية بناءً على تقرير لجنة فحص العضوية.
- هـ - أن تنشأ في بلد عربي.
- و - أن تكون إدارتها عربية.

ثانياً: العضوية المشاركة:

- أ- المؤسسات التعليمية التي لم تحقق شرطاً أو أكثر من الشروط الواردة في (د، هـ، و) المنصوص عليها في المادة 18/ أولاً.
- ب- المؤسسات التعليمية التالية التي حققت الشروط الواردة في (أ، ب، ج، هـ، و) من المادة 18/ أولاً وهي:
- 1- المؤسسات التعليمية من أكاديميات وكليات ومعاهد والتي تمنح درجات علمية في تخصصاتها.
- 2- المؤسسات التعليمية من أكاديميات وكليات ومعاهد تابعة لجامعة الدول العربية أو إحدى منظماتها.
- ج- في جميع الأحوال يُشترط أن يكون قد مضى عامان دراسيان على بداية الدراسة في أي من الجامعات أو المؤسسات المذكورة في (أ، ب) من المادة 18/ ثانياً.

مادة (19): يجوز تحويل عضوية المؤسسة التعليمية من العضوية المشاركة إلى العضوية العاملة بقرار من المؤتمر بعد توصية من المجلس شريطة تحقيق الشروط الواردة في المادة 18/ أولاً من هذا النظام.

مادة (20): تقبل المؤسسة التعليمية عضواً في الاتحاد بقرار من المؤتمر بناءً على تنسيب من المجلس بعد استيفاء شروط العضوية والبيانات المطلوبة بشأن الإمكانيات البشرية والتقنية وسداد رسوم فحص العضوية التي تحددها الأمانة العامة.

مادة (21): أ- يُشكل الأمين العام للاتحاد لجان فحص العضوية أو التحويل للعضوية العاملة من ممثل للأمانة العامة للاتحاد وممثل من إحدى المؤسسات التعليمية الأعضاء وممثل من إحدى المؤسسات التعليمية من بلد المؤسسة التي تقدمت بطلب العضوية.

ب-يجوز في حالة الضرورة التي تُقرها الأمانة العامة تشكيل لجنة خاصة لفحص العضوية.

ج- تقوم اللجنة بزيارة المؤسسة طالبة العضوية أو التحويل للعضوية العاملة للتحقق من مدى تحقيقها لشروط العضوية.

د-ترفع اللجنة تقريراً بذلك إلى الأمين العام لعرضه على المجلس لدراسته والتوصية للمؤتمر لإصدار القرار المناسب.

مادة (22): للمؤتمر وبناءً على تنسيب من المجلس وإستناداً إلى التقرير المقدم من الأمانة أن يعلق عضوية المؤسسة التعليمية التي تخل بأي من شروط العضوية وذلك بالأغلبية المطلقة لأعضاء الاتحاد العاملين الحاضرين.

مادة (23): للمؤتمر العام إعادة عضوية المؤسسة التعليمية التي عُلفت أو أُسقطت بالأغلبية المطلقة للأعضاء العاملين الحاضرين، إذا انتفت الأسباب التي أدت إلى تعليق عضويتها أو إسقاطها بناءً على التقرير المقدم من الأمانة العامة.

مادة (24): للمؤتمر وبناءً على تنسيب من المجلس في ضوء تقرير الأمانة العامة للاتحاد أن يعلق عضوية المؤسسة التعليمية التي لم تسدد الاشتراكات المستحقة عليها لمدة خمس سنوات، وإمهالها مدة عام واحد لتسديد هذه الاشتراكات، وإذا لم تُسدد خلال هذه المهلة، يجوز للمؤتمر إسقاط عضويتها.

الباب السادس

الشؤون المالية للاتحاد

مادة (25): تتكون المصادر المالية للاتحاد من:

- أ- اشتراكات الأعضاء.
- ب- ما تخصصه دولة المقر والجامعة المضيقة.
- ج- عائدات الودائع والأنشطة التي يقوم بها الاتحاد.
- د- التبرعات والهبات والإعانات والمنح والوصايا التي يقبلها المجلس.

مادة (26): تودع أموال الاتحاد في مصارف يوافق عليها المجلس وتخضع إجراءات القبض والصرف للنظام والتعليمات المالية.

النظام الداخلي لاتحاد الجامعات العربية

مادة (1): يُسمى هذا النظام (النظام الداخلي لاتحاد الجامعات العربية) ويُعمل به من تاريخ إقراره من المؤتمر العام في الدورة رقم 48 تاريخ 25-26 مارس/آذار 2015 المنعقدة في بيروت - لبنان.

مادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتحاد:	اتحاد الجامعات العربية
اتفاقية المقر:	الاتفاقية الموقعة بين الاتحاد والدولة التي تستضيف مقر الاتحاد.
المؤتمر:	المؤتمر العام للاتحاد.
المجلس:	المجلس التنفيذي للاتحاد
الأمانة العامة:	الأمانة العامة للاتحاد وتشمل الأمين العام والأميين العامين المساعدين.
المؤسسة التعليمية:	الجامعات العربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التي تنشأ في الدول العربية بإدارة عربية ورأسمال أغلبيه عربي.
العضو:	المؤسسة التعليمية المقبولة عضواً عاملاً أو مشاركاً في الاتحاد.
الأمين العام:	الأمين العام للاتحاد.
الأمين العام المساعد:	الأمين العام المساعد للاتحاد.

أولاً: المؤتمر العام للاتحاد

مادة (3): يتألف المؤتمر العام للاتحاد من رؤساء (مديري) المؤسسات التعليمية أو من ينوبون عنهم من أعضاء مجلس المؤسسة التعليمية أو الهيئة العليا المسؤولة فيها.

مادة (4): ينعقد المؤتمر العام مرة كل عام في المكان والزمان اللذين يحددهما في اجتماعه السابق وفق ما جاء في المادة (8) من النظام الأساس للاتحاد.

مادة (5): تكون اجتماعات اللجان التي يُشكلها المؤتمر قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضاء كل لجنة.

مادة (6): تعد الأمانة العامة مشروع جدول أعمال المؤتمر العام وتبلغه للأعضاء مع الدعوة للاجتماع قبل الموعد بشهر على الأقل، ويحق لكل عضو أن يقترح قبل انعقاد المؤتمر بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً إدراج مواد جديدة، وتقوم الأمانة العامة باضافتها إلى مشروع جدول الأعمال مع التقارير والوثائق الخاصة به، ويبلغ للأعضاء قبل انعقاد المؤتمر مباشرة.

مادة (7): يشمل مشروع جدول الأعمال ما يأتي:

- أ- المصادقة على محضر الاجتماع السابق.
- ب- تقرير متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر العام في دورته الأخيرة.
- ج- تقرير الأمين العام عن أعمال الأمانة العامة منذ دورة المؤتمر الأخيرة.
- د- محاضر اجتماعات المجلس التنفيذي للاتحاد.
- هـ- الموضوعات التي يقرر المؤتمر إدراجها أو يقترحها أحد الأعضاء أو الأمانة العامة.
- و- الموضوعات التي تتطلب التعاون مع جامعة الدول العربية والمنظمات العربية والدولية.
- ز- مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي للاتحاد.
- ح- تقارير لجان فحص العضوية وتوصيات الأمانة العامة للاتحاد بهذا الشأن.
- ط- ما يستجد من أعمال.

مادة (8): يقدم رئيس المؤتمر مشروع جدول أعمال الدورة إلى المؤتمر بعد افتتاح الدورة مباشرة، للمصادقة عليه أو تعديله أو إضافة أية مواد جديدة إليه.

مادة (9): يختار المؤتمر رئيساً له وفق أحكام المادة (9/أ) من النظام الأساس للاتحاد وتستمر رئاسته لدورة واحدة.

مادة (10): تكون لرئيس المؤتمر الصلاحيات التالية:

إعلان افتتاح الجلسات وإدارتها واختتامها، ومراعاة النظام وتطبيق أحكامه وإعلان إغلاق باب النقاش، وطرح الاقتراح لأخذ الرأي فيه، وإعطاء حق الكلام، وعرض الموضوعات للتصويت، والحكم في نقاط النظام وإعلان القرارات، وله حق المشاركة في المناقشات والتصويت بغير صوت مرجح عند تساوي الأصوات، وممارسة جميع المهام التي يسندها إليه المؤتمر.

مادة (11): إذا تعذر على رئيس المؤسسة التعليمية (مديرها) حضور اجتماعات المؤتمر تختار المؤسسة ممثليها في المؤتمر وفقاً للمادة (6) من النظام الأساس، وتبلغ اسمه للأمانة العامة وللمؤسسة المضيفة للاجتماع.

- مادة (12): أ- يدعو الرئيس المتكلمين وفق ترتيب طلبهم للكلام، ويجوز أن تعطى الأسبقية في الكلام لمقرر لجنة فرعية ما لتقديم تقرير اللجنة أو الدفاع عنه.
- ب- للرئيس أن يحدد المدة التي يسمح بها لكل متكلم.
- ج- للرئيس خلال المناقشة أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن بموافقة المؤتمر اختتام القائمة، وله أن يعطي حق الرد لأحد الأعضاء بعد اختتام القائمة إذا تطلب الأمر ذلك.
- د- للرئيس أن يوقف المناقشة في أي موضوع أو مشروع قرار إذا طلب ذلك عضو وثناه عضو آخر وأيده أغلبية الأعضاء الحاضرين.
- هـ- للعضو أن يقترح قفل باب النقاش، ويكون للاقتراح الأولوية، فإذا قدمت طلبات للكلام فيه فلا يسمح إلا لاثنتين، أحدهما للدفاع عنه والآخر لمعارضته، وبعدئذ يعرض الرئيس الاقتراح للتصويت، وإذا وافق عليه المؤتمر يعلن الرئيس قفل باب المناقشة.
- و- للرئيس أن يؤجل المناقشة في أي موضوع حتى يتم توزيع النص على جميع الأعضاء الحاضرين إذا طلب ذلك عضو وأيده عضوان آخران.
- ز- لصاحب الاقتراح سحب اقتراحه في أي وقت قبل بداية التصويت عليه، بشرط ألا يكون قد تناوله التعديل، ولأي عضو آخر أن يتبنى الاقتراح المسحوب.
- ح- إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة الاقتراح، يتم التصويت على الأجزاء منفصلة والأجزاء التي يوافق عليها تعرض بعد ذلك للتصويت بجملتها، وإذا رفضت جميع الأجزاء التي يتألف منها الاقتراح عدّ الاقتراح مرفوضاً.
- ط- إذا قُدّم تعديل أو أكثر على اقتراح، فإن التصويت يتم على التعديلات المقترحة بدءاً بآخر تعديل مقترح.
- ي- للعضو أن يثير نقطة نظام خلال مناقشة أي موضوع، ويبت الرئيس فوراً في قانونية تلك النقطة

مادة (13): لا يعرض اقتراح للتصويت ما لم يكن قد ثني عليه.

مادة (14): لا يجوز النظر في اقتراح أقر أو رُفض في نفس دورة المؤتمر ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين، ويعطى الإذن بالكلام في موضوع إعادة النظر لمتكلمين اثنين وبعد ذلك يعرض الرأي فوراً للتصويت في دورة المؤتمر نفسها.

مادة (15): يتخذ المؤتمر قراراته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين مع مراعاة ما ورد في المادة (9/ ب) من النظام الأساس، وفي جميع حالات الإقتراع (علنية أو سرية) لا تحسب أصوات المتغييبين أو الأوراق الملغاة.

مادة (16): يتم الاقتراع عادة برفع الأيدي، وقد يجري التصويت بالنداء بالإسم إذا طلب ذلك ثلاثة على الأقل من الأعضاء الحاضرين، وينادي على أسماء الأعضاء حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤسسات التعليمية التي يمثلونها، ويكون الاقتراع سرياً إذا طلب ذلك عشرة على الأقل من الأعضاء الحاضرين.

مادة (17): إذا تساوت الأصوات يؤجل التصويت إلى جلسة لاحقة في الاجتماع ذاته وتستمر الجلسة لمتابعة البحث في الموضوعات الأخرى، وإذا لم يحز الاقتراح في التصويت الثاني أغلبية مطلقة عدّ مرفوضاً.

مادة (18): للأمين العام أن يطلب من الأعضاء الموافقة على قرار بالتمرير (بالمراسلة) إذا كانت موافقة المؤتمر مطلوبة لإجراءات عاجلة بصورة استثنائية حينما لا يكون المؤتمر منعقدًا، وتنفذ القرارات المقترحة إذا وافق عليها بالتمرير كامل أعضاء المؤتمر.

مادة (19): توزع مشروعات محاضر الاجتماعات على الأعضاء لمراجعتها قبل الاجتماع التالي للمؤتمر بوقت كافٍ، ويصادق المؤتمر عند بداية كل اجتماع على محضر الاجتماع الأخير.

مادة (20): تعد تسجيلات صوتية لأعمال المؤتمر، وتحفظ هذه التسجيلات لدى الأمانة العامة للاتحاد كوثيقة يمكن الرجوع إليها عند الحاجة.

مادة (21): يُصادق المؤتمر في نهاية كل اجتماع على مجموعة القرارات التي تتخذ أثناءه وتوزع هذه القرارات على الأعضاء والمراقبين خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ انتهاء الاجتماع.

ثانياً: المجلس التنفيذي للاتحاد

مادة (22): تخضع اجتماعات المجلس لذات القواعد المعمول بها في اجتماعات المؤتمر المنصوص عليها في هذا النظام.

ثالثاً: الأمانة العامة للاتحاد

مادة (23): تبدأ فترة عمل كل من الأمين العام للاتحاد والأمين العام المساعد الذي يحصل على أعلى الأصوات من بين المرشحين لمنصبي الأمين العام المساعد في آن واحد، وتبدأ فترة عمل الأمين العام المساعد الثاني بعد ستة أشهر من ذلك التاريخ للمرة الأولى فقط، وإذا تساوت الأصوات بين المرشحين لمنصب الأمين العام المساعد يتولى العمل أولاً الأمين العام المساعد الأقدم في الرتبة الأكاديمية (الأستاذية).

مادة (24): تشرف الأمانة العامة للاتحاد على أعمال كل من أمانة سر المؤتمر والمجلس وتقوم بتدوين قراراتهما ومحاضر اجتماعاتهما وتوزيعها، وتوزيع الوثائق والتقارير على الأعضاء كما تكون مسؤولة عن الاحتفاظ بالوثائق والسجلات.

مادة (25): الأمين العام هو المسؤول الأول عن أعمال الأمانة العامة وتمثيلها في علاقاتها مع الآخرين والناطق الرسمي باسمها، ويتولى المهام التالية بالتعاون مع الأمينين العامين المساعدين للاتحاد:

- أ- متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر والمجلس.
- ب- الإشراف على حسن سير أعمال الأمانة العامة للاتحاد.
- ج- تعيين الموظفين وتوزيع العمل بينهم ومتابعة أعمالهم والبت في شؤونهم وفق اللوائح المعمول بها.
- د- الإستعانة بمن يراه من الخبراء المختصين وفق ما تقتضيه طبيعة العمل المطلوب إنجازه.

هـ- يجوز للأمين العام في حالات تقررها الأمانة العامة للاتحاد تعيين عاملين بمكافآت شهرية مقطوعة وذلك بموجب عقد بين الطرفين.

و- الإشراف على تنفيذ اللوائح التي تصدر بشأن إدارة أعمال الاتحاد وإصدار كل ما يلزم من قرارات وتعليمات لضمان سير الأعمال بفعالية وكفاءة.

مادة (26): أ- يُعاون الأمينان العامان المساعدان الأمين العام في أعمال الاتحاد. وللأمين العام أن يفوض كلاً من الأمينين العامين المساعدين في بعض الأعمال الخاصة بإدارة الأمانة العامة وتمثيلها نيابةً عنه.

ب- يحل الأمين العام المساعد الأقدم في التعيين محل الأمين العام بالقيام بمهامه أثناء غيابه. وفي حالة تعذر ذلك يقوم الأمين العام المساعد الثاني بالمهام.

مادة (27): تقوم الأمانة العامة بالاشتراك مع المؤسسة التعليمية المضيفة بتشكيل لجنة تحضيرية للإعداد واجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي.

مادة (28): تنتهي خدمة الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وجوباً في الحالات التالية:

- 1- عند انتهاء فترة خدمته التي قررها المؤتمر.
- 2- إذا لم يباشر عمله خلال شهرين من تاريخ قرار المؤتمر بتحديد تاريخ مباشرته العمل ودون عذر شرعي يقبله المجلس.
- 3- العجز الصحي الذي يعيقه عن أداء العمل معززاً بشهادة طبية من المرجع المختص وبقرار من المجلس.
- 4- الإدانة بجريمة مخلة بالشرف والأمانة والأخلاق العامة.
- 5- الاستقالة.
- 6- الوفاة.

مادة (29): يُعدّل النظام الداخلي أو يوقف العمل به بقرار من المؤتمر بناءً على اقتراح من الأمانة أو إحدى المؤسسات التعليمية، يُدرج في جدول الأعمال، ويصدر قرار التعديل أو الوقف بأغلبية ثلثي الأعضاء العاملين الحاضرين.

نظام الرواتب والبدايات والاجازات لاتحاد الجامعات العربية

مادة (1): يُسمى هذا النظام (نظام الرواتب والبدايات والاجازات لاتحاد الجامعات العربية) ويُعمل به من تاريخ إقراره من المؤتمر العام في الدورة رقم 48 تاريخ 25-26 مارس/آذار 2015 المنعقدة في بيروت - لبنان.

مادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتحاد:	اتحاد الجامعات العربية
اتفاقية المقر:	الاتفاقية الموقعة بين الاتحاد والدولة التي تستضيف مقر الاتحاد.
المؤتمر:	المؤتمر العام للاتحاد.
المجلس:	المجلس التنفيذي للاتحاد
الأمانة العامة:	الأمانة العامة للاتحاد وتشمل الأمين العام والأميين العاميين المساعدين.
المؤسسة التعليمية:	الجامعات العربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التي تنشأ في الدول العربية بإدارة عربية ورأسمال أغلبه عربي.
العضو:	المؤسسة التعليمية المقبولة عضواً عاملاً أو مشاركاً في الاتحاد.
الأمين العام:	الأمين العام للاتحاد.
الأمين العام المساعد:	الأمين العام المساعد للاتحاد.

أولاً: الرواتب والتعويضات

مادة (3): تُحدد الرواتب والعلاوات والتعويضات للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد بعملة الدولار الأمريكي، وتُحدد الرواتب والعلاوات والتعويضات للعاملين المحليين في الأمانة العامة للاتحاد بعملة دولة المقر ويسعر الصرف.

مادة (4): يستحق كل من الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وباقي الموظفين المعيّنين على نفقة الأمانة العامة للاتحاد رواتبهم اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل.

مادة (5): يتم دفع الرواتب في نهاية كل شهر ميلادي ويجوز للأمين العام للاتحاد الأمر بدفعها قبل نهاية الشهر بمناسبة الأعياد الدينية والإجازات الاعتيادية.

مادة (6) أ- يُحدد المؤتمر وبناءً على اقتراح من المجلس الرواتب الأساسية والعلاوات السنوية وبديل الاستقرار وبديل الإجازات المتراكمة ومكافآت نهاية الخدمة وبدلات السكن وغلاء المعيشة والنقل للأمين العام والأمين العام المساعد.

ب- تحدد الرواتب الأساسية والبدلات للعاملين المحليين بقرار من الأمين العام وفقاً لما يحصل عليه أمثالهم في (جامعة اليرموك- المملكة الأردنية الهاشمية) وفق الأسس المعتمدة في الجامعة المذكورة.

ج- يجوز صرف سلفة للأمين العام والأمين العام المساعد أو أي من العاملين بواقع 25% من راتبه السنوي على أن تسوى قبل نهاية العام المالي.

مادة (7): أ- يُطبق على الأمين العام والأمين العام المساعد والعاملين وأسرهم نظام التأمين الصحي على نفقة الاتحاد.

ب- يُقصد بالأسرة لغاية تطبيق هذا النظام:

1- الزوجة/الزوجات.

2- الأبناء الذين لم يتجاوزوا احدى وعشرين سنة ميلادية من العمر أو ممن تجاوزوها حتى الخامسة والعشرين بشرط أن يكونوا في مرحلة التعليم الجامعي الأولى. وكذلك ممن تجاوزوا هذه السن من العاجزين طبيياً عن العمل والكسب.

3- الوالدان والبنات العازبات أو المطلقات أو الأرمال إن كان الموظف معيلاً الوحيد بإقرار رسمي.

ج- يجوز صرف قيمة التأمين الصحي للأمين العام والأمينين العاملين المساعدين نقداً.

مادة (8): أ- تُصرف إعانة مالية فورية لأسرة المتوفي سواء كان الأمين العام أو الأمين العام المساعد بما يعادل راتب شهرين إجمالين بالإضافة إلى نقل جثمانه أو جثمان من يتوفى من أفراد أسرته إلى وطنه مع صرف بطاقة سفر لمرافق الجثمان.

ب- تُصرف إعانة مالية فورية لأسرة المتوفي من العاملين المحليين بما يعادل راتب شهرين اجمالين.

ثانياً: الإجازات

مادة (9): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد إجازة اعتيادية براتب كامل مدتها 45 يوم عمل عن كل سنة يقضيها في الخدمة الفعلية ويجوز أن تُرصد الإجازات لمدة سنتين.

مادة (10): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد إجازة براتب كامل في الحالات التالية:
أ- لأداء فريضة الحج لمدة أقصاها واحد وعشرين يوماً ولمرة واحدة طوال مدة خدمته.
ب- أسبوع واحد في حالة وفاة الزوج أو الزوجة أو أحد الوالدين أو أحد الأبناء.
ج- إجازة اضطرارية لمدة لا تتجاوز سبعة أيام في العام الواحد.

مادة (11): يتقاضى الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد تعويضاً عن إجازاتهم المتراكمة لمدة سنتين تحسب على أساس الراتب الإجمالي الأخير لكل منهم ولا يدفع هذا التعويض إلا عند انتهاء الدورة.

مادة (12): أ- يتقاضى الأمين العام والأمين العام المساعد والموظف المجاز إجازة مرضية طويلة راتبه كاملاً مع العلاوات عن الشهور الأربعة الأولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الشهور الأربعة التالية، ويعتبر بدء مدة الإجازة المرضية من التاريخ الذي تحدده اللجنة الطبية المختصة.
ب- مع مراعاة المادة (28) من النظام الداخلي عند انتهاء مدة الشهور الثمانية المذكورة أعلاه، يجب إعادة معاينة أي منهم من قبل اللجنة الطبية، فإذا وجدت أن مرضه غير قابل للشفاء، تنتهي خدمته بقرار من الأمين العام.

مادة (13): تُعتمد العطل الرسمية في المناسبات والأعياد التي تقرها دولة المقر.

ثالثاً: بدلات السفر والانتقال

مادة (14): يتقاضى الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد والموظفون الإداريون الذين يكلفون بمهام رسمية خارج مركز عملهم بدل سفر بالدولار وفقاً للجدول التالي على أن يصرف 50% من قيمة بدل السفر في حالة الضيافة الكاملة و75% في حالة تأمين الإقامة فقط :

الوظيفة	الدول الإفريقية	دول آسيا وأمريكا الجنوبية	دول أوروبا وأمريكا واليابان وأستراليا
الأمين العام	300	330	380
الأمين العام المساعد	260	300	340
مدير الإدارة	210	230	260
الموظفون الإداريون	180	200	230

مادة (15): يكون سفر الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد بدرجة رجال الأعمال ويكون سفر الموظفين الإداريين بالدرجة السياحية، وفي جميع الأحوال يضع الأمين العام للاتحاد القواعد المنظمة للسفر.

مادة (16) أ- تدفع قيمة تذاكر السفر للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد وأفراد أسرهم بالطائرة في الحالات التالية:

1- في حالة السفر من بلد إقامته الدائم إلى مقر عمله عند التعيين.

2- في حالة القيام بإجازة زيارة إلى بلد إقامته الدائم ذهاباً وإياباً مرة كل سنتين.

3- انتهاء الخدمة والعودة إلى بلد إقامته الدائم.

ب- يكون سفر الأمين العام والأمين العام المساعد وزوجته وأربعة من أبنائه المعالين بحد أقصى بالطريق المباشر، فإذا تعذر ذلك فتكون بالطريق الأقل كلفة، وفي حالة رغبتهم السفر بوسائلهم الخاصة تصرف لهم قيمة تذاكر السفر المستحقة نقداً للأقل كلفة.

ج- يكون سفر عوائل الأمين العام والأمين العام المساعد بدرجة رجال الأعمال وسفر أفراد أسرهم بالدرجة السياحية.

مادة (17): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد المبالغ التالية تعويضاً مقابل نقل أمتعة وأثاث منزله عند تسلمه العمل لأول مرة وانتهاء عمله، وبما لا يتجاوز ما يلي:

- 1800 دولار أمريكي للأعزب.
- 2400 دولار أمريكي للمتزوج بدون أولاد.
- 3000 دولار أمريكي للمتزوج أو المطلق أو الأرملة وله أولاد.

رابعاً: مكافأة نهاية الخدمة

مادة (18): يستحق الأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد مكافأة نهاية خدمة بواقع راتب شهرين عن كل سنة من سنوات خدمته وفق آخر راتب إجمالي له.

مادة (19): تقيد مكافأة نهاية الخدمة للأمين العام والأمين العام المساعد للاتحاد سنوياً بحساب مخصص "مكافأة نهاية خدمة" ويجوز قبل إنتهاء الخدمة صرف جزء من المكافأة بحد أقصى 50% مما هو مرصود.

أحكام عامة

مادة (20): يطبق فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام بالنسبة للعاملين الإداريين المعيّنين على نفقة موازنة الاتحاد الأنظمة والتعليمات المعمول بها في جامعة اليرموك - المملكة الأردنية الهاشمية.

مادة (21): في حالة الاختلاف في تفسير أيّ من النصوص المذكورة في هذا النظام يتم الرجوع إلى المجلس للبت فيها.

مادة (22): يُعمل بأحكام ونصوص اتفاقية المقر الموقعة مع حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وفيما لم يرد فيه نص خاص.

النظام المالي لاتحاد الجامعات العربية

مادة (1): يُسمى هذا النظام (النظام المالي لاتحاد الجامعات العربية) ويُعمل به من تاريخ إقراره من المؤتمر العام في الدورة رقم 48 تاريخ 25-26 مارس/آذار 2015 المنعقدة في بيروت - لبنان.

مادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام واللوائح والتعليمات المنبثقة عنه، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الاتحاد:	اتحاد الجامعات العربية
اتفاقية المقر:	الاتفاقية الموقعة بين الاتحاد والدولة التي تستضيف مقر الاتحاد.
المؤتمر:	المؤتمر العام للاتحاد.
المجلس:	المجلس التنفيذي للاتحاد
الأمانة العامة:	الأمانة العامة للاتحاد وتشمل الأمين العام والأمينين العامين المساعدين.
المؤسسة التعليمية:	الجامعات العربية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي التي تنشأ في الدول العربية بإدارة عربية ورأسمال أغلبيه عربي.
العضو:	المؤسسة التعليمية المقبولة عضواً عاملاً أو مشاركاً في الاتحاد.
الأمين العام:	الأمين العام للاتحاد.
الأمين العام المساعد:	الأمين العام المساعد للاتحاد.

1-الموازنة

مادة (3) : للاتحاد موازنة مستقلة خاصة به.

مادة (4) : تعد الأمانة العامة مشروع الموازنة التقديرية عن كل سنة مالية مستقبلية تتضمن تقديرات الموارد حسب مصادرها وتقديرات النفقات حسب أوجه الاستخدام والإنفاق.

مادة (5): تبدأ السنة المالية للاتحاد في اليوم الأول من شهر كانون الثاني/يناير وتنتهي في اليوم الأخير من شهر كانون أول/ديسمبر من نفس العام.

مادة (6) : تُقسم الموازنة إلى أبواب وفصول ومواد يقرها المجلس، وتكون صلاحية المناقلة بين أبواب الموازنة للمجلس ويجوز للمجلس تفويض الأمين العام للاتحاد بإجراء المناقلة على أن يُعرض ما أجراه من مناقلات على المجلس للمصادقة، وتكون المناقلة من باب إلى باب ومن فصل إلى فصل ومن مادة إلى مادة. ويشترط في جميع حالات المناقلة عدم تعارض النقل مع الالتزامات المالية للاتحاد والتأكد من وجود الوفر الذي يسمح بالنقل.

مادة (7) : تُقسم الموارد على أساس المصادر الواردة في النظام الأساس للاتحاد إلى :

- أ - الاشتراكات.
- ب- ريع أموال الاتحاد (فوائد الودائع والاستثمارات).
- ج - الإعانات والهبات.
- د - الإيرادات من الدورات التدريبية التي يعقدها الاتحاد.
- هـ - الموارد الأخرى.

مادة (8): تقسم أوجه الإنفاق الى ثلاثة أبواب :

الباب الأول : النفقات الجارية المتكررة، وتُقسم إلى:

- أ - الرواتب والأجور والمكافآت.
- ب- النفقات والمشتريات السلعية.
- ج- النفقات الأخرى.

الباب الثاني: النفقات الرأسمالية، وتُقسم إلى:

- أ - مشتريات الأصول والمعدات والاجهزة .
- ب- استثمارات رأسمالية (مبانى واستثمارات طويلة الأجل).

الباب الثالث: المشروعات والبرامج والأنشطة المعتمدة.

مادة (9): تكون عمليات الصرف المالية بعد إقرار الموازنة من المؤتمر طبقاً للقواعد التالية:

- أ- يكون الصرف في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة.
- ب- لا يجوز الارتباط بأي مصروف غير وارد بالموازنة إلا بموافقة المجلس.
- ج- لا يجوز صرف أي من الاعتمادات المقررة في الموازنة في غير الأغراض التي حددت لها.

د - لا يجوز تعيين العاملين على وفورات الموازنة أو اعتماد الرواتب خلاف الرواتب المدرجة فعلاً بالموازنة وبعد الرجوع الى جدول تشكيلات الوظائف.

و- تُنظّم عمليات الصرف دورياً في حدود النفقات المعتمدة والمدرجة بالموازنة لتجنب التجاوزات أو طلب صرف اعتمادات اخرى.

هـ - في حالة استرداد مبالغ صُرفت في سنة سابقة يتم قيدها كإيرادات أخرى في السنة التي أُستردت بها.

مادة (10) : لا يجوز إبرام أي عقد من شأنه أن يترتب التزاماً على السنوات المالية المقبلة، ومع ذلك يجوز إبرام عقود تتعلق بالنفقات الاستثمارية (الرأسمالية) لمدة تتجاوز السنة المالية بشرط أن لا يترتب عليها زيادة في اعتمادات البنود الخاصة بالسنوات المالية التالية على أن لا تتجاوز مدة التعاقد ثلاث سنوات إلا بقرار من المؤتمر العام.

مادة (11): أ- يجوز للأمين العام النقل بين فصول الموازنة ضمن بنود الباب الواحد بما لا يتجاوز مبلغ الاعتماد الأصلي للفصل المنقول له والمرصود بالموازنة على أن يتم التأكد من وجود الوفر الذي يسمح بالنقل وعدم وجود تعارض في عملية النقل بين البنود والفصول.

ب- يجب ألا تتجاوز المناقلات أهداف خطة العمل المصادق عليها من المؤتمر العام أو إطارها العام ويحاط المجلس بها علماً في أول اجتماع له بعد اتخاذ قرار المناقلات.

مادة (12) : في حالة تأخير المصادقة على الموازنة قبل بدء السنة المالية الجديدة يصدر قرار من الأمين العام للعمل بمقتضى موازنة السنة السابقة وفقاً للأصول الآتية:

أ- يستمر صرف اعتمادات الباب الأول الخاص بالنفقات الجارية المتكررة - فصل الرواتب والأجور والمكافآت على اختلاف أنواعها وفقاً للأصول المقررة شهرياً مع الأخذ بعين الاعتبار الزيادة السنوية التي طرأت على الرواتب والأجور، ولا يجوز التعديل فيها دون وجود قرار خاص بذلك من الجهة المسؤولة.

ب- يستمر الصرف على اعتمادات بنود الباب الأول الخاص بالنفقات الجارية المتكررة - فصل المشتريات السلعية والنفقات العامة في حدود اعتمادات السنة السابقة وبنسبة 1/ 12 من السنة السابقة.

ج- لا يجوز الإنفاق على الأعمال الجديدة المقترحة لأول مرة، أو الارتباط بها إلا بعد اعتماد الموازنة الجديدة.

د- تعتبر الإعتمادات المقترحة حذفها أو خفضها، كأنها قد تم حذفها أو خفضها بالفعل.

مادة (13) : يُبطل العمل بالإعتمادات المدرجة في موازنة الاتحاد التي لم تُصرف إلى آخر السنة المالية، أما المبالغ التي ارتبطت بالأمانة بها فعلاً ولم يتسنى صرفها بسبب عدم تقديم المطالبات الخاصة بها أو لعدم إستيفاء الشروط المقررة لصرفها، فيجوز تعليقها كأمانات على أساس أنها مستحقة الصرف وتتعلق بالسنة المالية ذاتها.

2- الحسابات

مادة (14) : تودع أموال الاتحاد باسمه بالمصارف المرخص لها في دولة المقر، ويجوز إيداعها في مصارف خارج دولة المقر بقرار من المؤتمر العام.

مادة (15) : تكون العملة المعمول بها في حسابات الاتحاد بالدولار الأمريكي. ويتم الصرف والتحويل والإيداع بهذه العملة، وفي حالة الصرف بعملة أخرى تتم المحاسبة بالدولار، فإذا نتج عن ذلك فرق بالتحويل، ففي حالة النقص يتحمل الاتحاد فرق العملة، وفي حالة الزيادة تضاف إلى موارد الاتحاد.

مادة (16) : يكون تسديد المصاريف والنفقات العامة والمشتريات بموجب شيكات أو خطابات موقعة من المسؤول المالي والأمين العام أو الأمين العام المساعد على ان تعزز بكافة المستندات والوثائق اللازمة والتي تحدد الأنظمة المالية ، وللأمين العام في حالة غياب المسؤول المالي إصدار قرار بتفويض من يقوم بعمله وبالتوقيع نيابةً عنه.

مادة (17) : تحدد سلفة نقدية مستدامة للأمانة العامة بما يعادل ثلاثة آلاف دولار وتجدد بعد تسويتها حسب الاصول المحاسبية للصرف منها على النثریات والمصروفات العاجلة والتي لا تتجاوز ما يعادل ثلاثمائة دولار في المرة الواحدة، ولا يجوز أن يصرف من هذه السلفة أي مبلغ على حساب الأجرور والرواتب، أو شراء الأصول طويلة الاجل أو المشاريع المعتمدة في الموازنة ويعهد بالسلفة المستدامة

إلى موظف مختص بالشؤون المالية وتقييد المبالغ ذمة عليه (سلفة مستدامة) على أن يتم الصرف منها وفقاً للتعليمات المالية التي يصدرها الأمين العام.

مادة (18) : يجوز للأمين العام أو من يُنيبه الإذن بصرف مبلغ كسلفة مؤقتة لمقابلة النفقات الدورية الخاصة بأعمال الأمانة وكذلك المصاريف السفرية لموظفي الاتحاد في حدود استحقاقاتهم التقديرية وتقييد ذمة على الموظف الذي صُرفت له، على أن تسوى في مدة أقصاها شهر.

مادة (19) : للأمين العام أن يقرر منح مكافأة مالية لأي من الخبراء المختصين لقاء عمل يُكلف به، أو للموظفين الإداريين في الاتحاد تشجيعاً وتحفيزاً لهم.

مادة (20) : يتم القيد والتحليل والتلخيص وعرض النتائج المالية طبقاً لقرار يصدر من الأمين العام للاتحاد، ولا يجوز إحداث أي تغيير أو تعديل في الدفاتر والنماذج المستعملة أو النظام المحاسبي في غير الغرض المقرر استعمالها له قبل الحصول على موافقة الأمين العام أو من يفوضه.

مادة (21) : يتم إعداد الحساب الختامي للاتحاد في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية تمهيداً للعرض على المؤتمر العام للاتحاد، ويعين المؤتمر العام بناءً على توصية الأمانة العامة محاسباً قانونياً لمراجعة حسابات الاتحاد وتقديم تقرير عنها قبل عرض الحساب الختامي على المؤتمر العام، ويحدد المؤتمر العام أتعاب المحاسب.

3- المشتريات

مادة (22): تتولى شعبة الشؤون المالية شراء المستلزمات التي يحتاجها الاتحاد في حدود الإعتمادات التي تخصص لهذا الغرض، على أن تفضل المنتجات العربية على غيرها إذا تساوت معها في الجودة.

مادة (23): تشمل عهدة الاتحاد الأصناف التالية:

- أ- الأصناف المستدامة: وهي التي تزيد مدة الانتفاع بها على سنة مالية.
- ب- الأصناف المستهلكة: وهي التي تستهلك بالاستعمال خلال سنة مالية.

وفي حالة وجود أصناف سواء كانت مستهلكة أو غير مستهلكة استغنى عنها الاتحاد، فلأمين العام الإذن ببيعها من خلال لجنة يُشكلها لهذا الغرض وإدخال ثمنها ضمن إيرادات الاتحاد.

مادة (24) : تحدد الاحتياجات من الأصناف اللازمة ومراكز المخزون منها بمعرفة الأمين العام طبقاً للاستهلاك الفعلي والاحتياجات المتوقعة في حدود السياسة الخاصة بالشراء والتخزين والتمويل وتدرج تلك الاحتياجات ضمن الموازنة السنوية للاتحاد.

مادة (25) : يتم شراء اللوازم وفقاً للآليات التالية على أن يراعى الحصول على اللوازم بأفضل الأسعار والشروط ودرجة الجودة وأن يتم الشراء باستدراج عروض كلما أمكن عن طريق:

أ- الشراء المباشر إذا كانت قيمة المشتريات تقل عن 2000 دولار.

ب- المناقصة العامة بإحضار 3 عروض على الأقل للمشتريات التي تزيد قيمتها عن 10000 دولار ولا تتجاوز 30000 دولار.

ج- طرح عطاء والإعلان في الصحف الرسمية إذا كانت قيمة المشتريات أكثر من 30000 دولار.

مادة (26) : يضع الأمين العام القواعد الإدارية والمالية والقواعد التفصيلية التي تكفل تحقيق أحسن اقتصاديات الشراء والتخزين والصراف والتسويق والتأمين والبيع، وينظم عمليات الجرد الدوري والسنوي بما يكفل الرقابة على المخزون ويقدم بنتائج ذلك تقريراً يرفقه بالحسابات الختامية للاتحاد.

مادة (27) : يقدم صاحب العرض في حالة الشراء عن طريق العطاء أو المناقصة (إذا إرتأت لجنة المشتريات ذلك) ضماناً نقدياً أو مصرفياً في حدود 10% من قيمة العرض.

مادة (28) : تكون صلاحية البت في الشراء للأمين العام بتوصية من لجنة تُشكّل بقرار من الأمين العام لهذا الغرض على أن يكون المسؤول المالي أحد أعضاء هذه اللجنة.

مادة (29) : يتم دفع قيمة المشتريات في حال كونها خارجية (من خارج دولة المقر) من خلال اعتمادات مستندية أو حوالات مالية ويجوز اجراء التحويلات دفعة واحدة على الحساب أو دفعات مقدماً على أن تُؤخذ الضمانات التي تكفل تسلّم المشتريات ضمن المواصفات المقررة والأوقات المحددة.

مادة (30) : تعزز عمليات الشراء بالوثائق والمستندات الأصلية اللازمة والمعمول بها في النظام المالي الداخلي للاتحاد وترسل لشعبة الشؤون المالية واللوازم ليصار إلى صرفها، ولا يجوز صرف أية مشتريات غير معززة بتلك الوثائق.

مادة (31) : تتولى شعبة الشؤون المالية عملية التخزين والجرد والإشراف وتنظيم المستودع ومراقبة المخزون السلعي وفق الأساليب المتبعة في إدارة اللوازم.